بزيادة الجيد ونحوها بخلاف المماثلة لا تقوم بها عادة وهذا من قوله للوزان حين اشترى
سراويل بدرهمين زن وارجح فانا معاشر الانبيا هكذا نزن فمعنى ارجح زد عليه فضلا قليلا يكون
تابعا له بمنزلة الاوصاف كزيادة الجودة لا قدرا يقصد بالوزن عادة للزوم الربا في قضا الديون
ولا يجوز ان يكون هبة لبطلان هبة المشاع فظهر انه جعله بمنزلة الجودة او انه جعله في
حكم العدم على ما ذهب اليه المص لانه اوفق بتحقيق معنى التبعية قوله والعمل بالاقوى يعني اذا دل الدليل
على ثبوت شيء والاخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة اولا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة
احدهما بما هو بمنزلة التابع اولا ففي الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الصورة الثانية
معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المبني على
التماثل وحكم الصورتين الاخريين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة
الى الاقوى واما الصورة الاولى اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا
في العدد كالتعارض بين اية واية اولا كالتعارض بين اية وايتين او سنة وسنتين او قياس
وقياسين فان ذلك ايضا من قبيل المتساويين لا من قبيل المختلفين لا يترك الدليل الواحد بالدليلين
فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شا وان كان بين ايتين او قرائتين او سنتين
قوليين او فعليين او مختلفين او اية وسنة في قوتها كالمشهورة والمتواترة فان علم المتاخر منهما فناسخ
وان لم يصلح المتاخر ناسخا كخبر الواحد المتاخر عن الكتاب او السنة المشهورة فهو ليس من
قبيل تعارض المتساويين بل المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار تخصيص الحكم او
المحل او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وحينئذ ان امكن المصير من الكتاب الى السنة
ومنها الى القياس وقول الصحابي صير اليه والا قرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى
تقرير الاصول وفي الكلام اشارة الى ان النسخ لا يجري بين قياسين لانه لا يتصور فيهما التقدم والتاخر
وانه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل اخر قطعي من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع
اجماع مخالف لقطعي اخر كما انه ليس بين القياس وقول الصحابي لانهما في مرتبة واحدة فيعمل باحدهما
بشرط التحري كما في القياسين وعند من اوجب تقليد الصحابي انهما في مرتبتين واحدهما اولا ثم الى
القياس على ما ذكر فخر الاسلام في شرح التقويم من انه ان وقع التعارض بين السنتين يصار
الى قول الصحابي وان وقع بينهما فالميل الى القياس ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابي
مثال المصير الى السنة عند تعارض الايتين قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا تعارضا فصرنا الى قول النبي من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومثال
المصير الى القياس عند تعارض السنتين ما روى النعمان بن بشير ان النبي صلى صلوة الكسوف

ترجيح ولا ترجح بكثرة الادلة حتى

واما عند من لا يوجبه كالواجب

صلى الله عليه وسلم

الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين وما روت عائشة انه صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
تعارضا فصرنا الى القياس على سائر الصلوات وههنا بحث وهو انهم صرحوا بانه لا عبرة بالكثرة
بل بقوتها حتى لو كان في جانب اية وفي جانب ايتان او في جانب حديث وفي جانب حديثان
لا تترك الاية الواحدة ولا الحديث الواحد بل يصار من الكتاب الى السنة ومن السنة الى
القياس لانه لا ترجيح بالكثرة ويلزم من هذا ان يترجح الاية والسنة على الايتين فيما اذا كان
الحديث موافقا للسنة وكذا ان يترجح السنة والقياس على حديثين وهذا بعيد جدا لانه ان
كان باعتبار تقوي الاية بالسنة او تقوي السنة بالقياس فما جاز تقوي الدليل بما هو
دونه فلم لا يجوز تقويه بما هو مثله وان كان باعتبار تساقط المتعارضين ووقوع العمل
بالسنة او القياس السالم عن المعارض فلم لا يجوز باعتبار تساقط الاثنين ووقوع العمل بالاية الثالثة
عن المعارض وكذا في السنة وغاية ما يمكن في هذا المقام انه يقال ان الادنى لا يجوز ان يكون
بمنزلة التابع للاقوى فهو بحسب الذات متماثل او يقال القياس متاخر عن السنة والسنة
عن الكتاب فالمتعارضان يتساقطان ويقع العمل بالمتاخر والى هذا يشير كلام السرخسي قوله
لانه انما يتحقق التعارض اذا اتحد زمان ورودهما ليس المراد ان تعارض الدليلين وتناقض القضيتين
موقوف على اتحاد زمان ورودهما والتكلم بهما على ما سبق الى بعض الاوهام العامية فان المراد
باتحاد الزمان في التناقض زمان التكلم بالقضيتين وانما المراد زمان نسبة القضيتين
حتى لو قيل في زمان واحد زيد قائم الان زيد ليس بقائم غدا لم يتناقضا ولو قيل زيد قائم
وقت كذا ثم قيل بعد سنة انه ليس بقائم في ذلك الوقت كان تناقضا بل المقصود ان الدليلين انما
يتعارضان بحيث يحتاج الى التخلص اذا لم يعلم تقدم احدهما على الاخر اذ لو علم لكان المتاخر ناسخا
للمتقدم ولا شك ان الدليلين المتدافعين لا يصدران من الشارع الا كذلك قوله كما في سؤر الحمار
قيل الشك في الطهارة لتعارض الاثار في ذلك كما روي عن ابن عمر وابن عباس وتعارض الاخبار
كما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس وهذا يوجب نجاسة
السؤر بمخالطة اللعاب المتولد من اللحم النجس فان اوثر الطهارة قياسا على العرق في ظاهر الرواية
او اثر النجاسة قياسا على اللبن في اصح الروايتين وقيل الشك في الطهورية لاختلاف الاخبار
في حرمة لحم الحمار واباحته والاشتباه في اللحم يورث الاشتباه في السؤر لمخالطة اللعاب
المتولد منه وهذا ضعيف لان ادلة الاباحة لا تساوي ادلة الحرمة في القوة حتى اذا حرمته
ما يكاد يحتاج عليه كيف ولو تعارضا لكان دليل التحريم راجحا كما في الضبع حيث علم بنجاسة
سؤره وقد يقال انه لا خلاف في المعنى لان الشك في الطهورية انما نشا من اختلاف الاثار

الكلام في تعارض سور الحمار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)